اما الدم فلانه متمتع لاحتمال ان احرامه بعمرة واما قارن فيلزمه
مع دم القران دم الحلق قبل انه لكن المتيقن الثاني للشك
في القران واما حالق في عمرة او انه لاحتمال ان احرامه بحج فيرتفع
عن الواجب عليه من غير تعيين جهته اذ تعيينها في الكفارات
غير واجب فان عين واخطا لم يجز واما كونه كدم التمتع فللا
حتياط **قوله** فان اعسر اي بالدم ولو مع وجود الطعام اذ
لا اطعام في دم التمتع ونحوه الاعسر مات وعليه ذلك **قوله**
فان كان متمتعا اجزاه اي اجزاه ما فعله من الدم او الصوم
المذكور **قوله** والافتلاثة اي وان لم يكن متمتعا فيقع له
ثلاثة ايام للحلق والباقي نفل **قوله** ولا يعين الثلاثة
لجهة احتياطا وفي الامداد ويجوز تعيين التمتع في السبعة
ثم قال فان اطعم او اقتصر على صوم الثلاثة لم يبرء على الاوجه
لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تحقق البراءة فان
عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين برئ لانه ان وجب
عليه دم حلق فذاك او دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين
من ثلاثة آصع وهي الواجبة في الحلق اه وبيانه انه ان كان
دم تمتع فعليه صوم عشرة ايام فاذا عجز اطعم عن كل يوم
مدا بعشرة امداد فاذا اخرج ثلاثة آصع فهي باثني عشر
مدا فان كان الذي عليه دم حلق فذاك او دم تمتع
فقد زاد مدين لما مر في العاجز **قوله** ولا يجب هذا الدم
على حرمي اي لما مر قريبا **قوله** كما في الصلاة اي اذا شك
في النية بعد السلام **قوله** ويتأدى المنسك ان شرع في تأدية
النسك باوجه وفي بيان الافضل منها وفي لزوم الدم

وينادا

ويتأدى المنسكان بخمسة اوجه ذكر منها ثلاثة وترك الحج وحده
والعمرة وحدها اما الاطلاق فيتعين فيه الصرف لواحد مما
ذكر **قوله** يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده قال
في التحفة وكذا لو احرم من الحرم لان الاثم والدم لا دخل لهما في
التسمية نعم قد يؤثران في الافضلية الاتية **قوله**
او يعتمر قبل اشهره ثم يحج عبارة النهاية اما الافراد غير
الافضل فله صورتان احدهما الاتيان بالحج وحده في سنته
الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتي
اه وليس قوله من الميقات بقيد وفي الامداد ومن الافراد
ايضا كما صرح به الشيخان ما لو احرم بالعمرة ثم عاد
لاحرام الحج الى الميقات وقضية كلامهما ان هذه افضل من
التمتع اه وقضيته ان ما ذكر افراد وان احرم في اشهر الحج
فعليه للافراد صور وعبارة الكردي ومن صور الافراد
الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم اي للافراد الافضل مطلقا
وهو ان يحج ثم يعتمر من عامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم
حج من عامه لكنها مفضولة بالنسبة للاتيان بالعمرة بعد
الحج فيما بقي من ذي الحجة ويسمى ذلك ايضا تمتعا وفي التحفة
ولو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات
بلده لم يكن افرادا خلافا للمحب الطبري وغيره الا ان يؤول
كلامهم بان المراد به الافراد الذي هو قسيم التمتع الموجب
للدم لا مطلقا لان الاصح انه تمتع لا دم فيه اذ الشروط التي
للتمتع انما هي لوجوب الدم فيه لا لتسميته تمتعا كما صرح
به في من احرم بالعمرة واتمها ثم بالحج فالصورة المذكورة

Copyright © King Saud University